

12 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت برنامج حفظ الزاد

عامر بهجت

الآن يتكلم المؤلف رحمة الله تعالى على ما يحرم على من لزمه الغسل واول هذه الامور هو كل ما حرم على المحدث حدثا اصغر فدخل في ذلك - 00:00:04

دخل في ذلك ايش مس المصحف خلينا ناخذها بالترتيب الصلاة والطواف ومس المصحف الصلاة والطواف ومس النص حرم على المحدث حدثا اصغر وتحرم على المحدث حدثا اه اكبر نعم - 00:00:25

ويضاف الى ذلك يضاف الى ذلك امران ما هما نعم اقرأها يا شيخ قال رحمة الله ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبت فيه بغير وضوء اذا يزداد على من - 00:00:47

عليه حدث اصغر يزيد عندنا امران الامر الاول قراءة القرآن فلا يجوز لمن عليه الغسل ان يقرأ القرآن سواء مس المصحف ام لم يمس لا يجوز. قراءة القرآن والمقصود هنا قراءة اية فاكثر - 00:01:08

ويدخل في هذا الجنب والحائط كلها جيد الامر الثاني بالنسبة لما يتعلق بدخول المسجد. هل يجوز دخول المسجد؟ ذكر المؤلف رحمة الله تعالى صورتين الاولى في دخول المسجد دخول المسجد عبورا - 00:01:24

والصورة الثانية دخول المسجد لبنا فاما العبور فانه جائز. قال المؤلف ويعبر المسجد لحاجة فيجوز للجنب ولمن عليه الغسل ان يعبر المسجد كأن يدخل من باب ويخرج من باب او ينسى شيئا في المسجد فيدخل ويأخذ هذا الشيء ويخرج دون لبس ومكث - 00:01:46

هذا جائز وقيده المؤلف رحمة الله تعالى بالحاجة وكأنه يقول ان الدخول من غير حاجة لا يجوز لكن الصحيح في المذهب عند المتأخرین جواز ذلك للحاجة وغيرها واما الصورة الثانية فهي دخول المسجد لبنا - 00:02:10

ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى بقوله ولا يلبت فيه بغير وضوء اذا الدخول الدخول من غير لبس ما حكمه جائز. جائز يحتاج وضوء ولا ما يحتاج وضوء لا يحتاج الى وضوء - 00:02:32

واما دخول الجنب ونحوه الى المسجد لبنا فانه له صورتان ان يتوضأ قبل ان يدخل وان يلبت من غير وضوء. فاما اللبس من غير وضوء فقد صرحت بها المؤلف قال ولا يلبت - 00:02:52

وقوله رحمة الله تعالى ولا يلبت لم يصرح هنا بالحكم لم يصرح وهذا يقع في الزاد وفي غيره من المتون في بعض الموضع تطبق المتون على التعبير بالفعل دون تصريح بالحكم فتجد - 00:03:12

بعض المسائل عبر عنها صاحب الاقناع والمنتهى وغيرهما بالفعل يقول ولا يفعل كذا دون تصريح بحكمها جيد وفي بعضها تجد التصريح بالحكم في بعض الكتب وبيهم اخرون فيقولون ولا يفعل كذا - 00:03:33

وهذا منها فقوله ولا يلبت فيه بغير وضوء لا يفعل لا يلبت بغير وضوء كراهة ولا تحريما فيكون اللبس محرم ولا مكروه شو الجواب محرم وقد صرحت به في غير هذا الكتاب انه محرم - 00:03:54

فاللبس بغير وضوء محرم ومفهوم العبارة ان اللبس بوضوء غير محرم وهو جائز ان لبس ان اللبس بالوضوء ايش حكمه جائز فمن اراد ان يلبت في المسجد وهو جنب فانه يتوضأ وله ان ان يمكن في المسجد - 00:04:16

واضح لما روى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتعبير بالفعل اذا لم يصرح فيه بالحكم هل الاصل حمله على الكراهة او حمله على التحريم لم يصرح الحقيقة المسألة فيها تردد لكن كأن القرب - 00:04:43

الى يعني الى صنيع الشراج ان الاصل في ذلك حمله على التحرير. اذا قال ولا يفعل كذا فان الاصل حمله على التحرير نعم وقد تدل
القرائن على الكراهة فيعمل بها - 00:05:03

ثم انتقل الى المسألة الثالثة في هذا الباب وهي مسألة من يسن له الغسل متى يكون الغسل مسنونا؟ عرفنا الغسل الواجب يجب
الغسل لموجبات الغسل. ما هي الامور التي يندب الغسل عند وجودها. ذكر المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الموضوع - 00:05:19

ثلاثة مسائل ثلاث مسائل وذكر غيره اكثرا والغالب ان اصحاب المتون بهذا الموضع يسردون الاغسال المسنونة فيقولون الاغسال
المسنونة ويسردونها كثير من اصحاب المtower. لكن صاحب الزاد اقتصر على ذكر بعضها التي لن تأتي لها مناسبة - 00:05:40

واما ما له مناسبة اخرى فائز رحمة الله تعالى ذكره في موضعه فالذى ذكره هنا ثلاث اغسال وهي نعم قال رحمة الله ومن غسل ميتا
او افاق من جنون او اغماء بلا حلم سن له الغسل. هذه ثلاثة امور. الاولى - 00:06:05

الاولى من الامور التي يستحب الغسل عندها غسل الميت. فمن غسل ميتا استحب له الغسل. وذكره المؤلف رحمة الله تعالى هنا ولم
يذكره في كتاب الجنائز الثاني من افاق من جنون - 00:06:28

يعنى افاق من جنون فمن جن ثم افاق استحب له الغسل ان لم يحتمل فاما اذا احتمل فان الغسل في حقه ايش واجب فاذا احتمل
ووهد المني فان الغسل في حقه واجب - 00:06:47

الثالث مما يسن له الغسل من افاق من الاغماء فمن افاق من الاغماء فيستحب له ان يغسل لكن استحب الغسل في حقه ان لم
يحتمل فاما اذا احتمل وجب عليه نعم هذه المسائل ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك في موضع كثيرة اغسال اخرى مستحبة
فذكرها في - 00:07:04

مواضعها فيأتي معنا في باب الجمعة وفي العيد وفي الحج مواضع يستحب فيها الغسل الاحرام مثلا عند الاحرام وغيرهم وكذلك
ايش كمان نعم ولعله يأتي باشياء اخرى ان شاء الله تعالى - 00:07:31

نعم تفضل ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى المسألة الرابعة في هذا الباب وهي صفة الغسل. ايش هي صفة الغسل ذكر صفة
الغسل الكامل والغسل المجزئ اذا عندنا الغسل غسل كامل وغسل ايش - 00:07:55

مجزئ ذكر اولا الغسل الكامل بقوله قال رحمة الله والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمى الغسل الكامل يجمع عشرة امور عدوها الان لما
يقرأ الغسل كامل نعم والغسل الكامل ان ينوي - 00:08:11

ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه ويتوضا يغسل يديه ثلاثا هذا شيء ويغسل ما لوثه هذا الرابع نعم الخامس ويتوضا السادس
ويحثي على رأسه ثلاثا ترويه السابع ويعلم بدنه غسلا ثلاثا والثامن - 00:08:29

تدلله التاسع ويتيامن والعشر ويغسل قدميه مكانا اخر. هذه عشرة امور مطلوبة ليكون الغسل كاملا قال رحمة الله تعالى وهذه
الامور منها ما هو شرط ومنها ما هو فرض ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب - 00:08:51

جيد منها ما هو شرط ومنها ما هو فرض ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب قال فالغسل الكامل واحد ان ينوي. الاول اول شيء
ان ينوي. وهذا ما حكمه - 00:09:11

شرط اذا النية شرط وسبق معنا صور النية في الغسل لها صور قد يغسل بنية رفع الحديثين او رفع الحديث الاكبر او رفع الحديث
ويطلق وعرفنا حكم كل واحد منها ولن يراجعها الان - 00:09:24

اذا نوى بفسله رفع الحديثين فما الحكم ارتفع الحديث الاكبر والاصغر اذا نوى بفسله رفع الحديث واطلق فما الحكم يرتفع الاكبر
والاصغر اذا نوى بفسله رفع الحديث الاكبر فقط - 00:09:41

ه؟ ارتفع الاكبر فقط ولا يرتفع الاصغر ما رأيكم اذا نوى بفسله الغسل عن الجماع وكان قد اتى بثلاث موجبات للغسل جامع وانزل
واش واسلم. طيب واس نقول احسن منها - 00:10:02

لا بس ما يجوز مات يعني طيب على كل حال اذا وجد فيه خلينا نقتصر على موجبين مثلا عندنا الجماع وخارج المني جيد هذان
موجبان للغسل فاغتسل مستحضرنا ان هذا الغسل عن الجماع - 00:10:34

ولم يستحضر ان هذا الغسل عن الحدث الاكبر كله شرایکم يرتفع حدثه الاكبر ولا لا الجواب نعم يرتفع الحدث الاكبر طيب اذا اولا في
الغسل الكامل ان ينوي الثاني ثم يسمى وهذا ما حكمه التسمية - 00:11:00

تسمية واجبة واجبة مع الذكر ولها فرقنا بين الواجب والفرض نفس الكلام في الواجب والفرض يقال هنا الثالث قال ويغسل يديه
ثلاثا. غسل اليدين ثلاثة في اول الغسل؟ مستحب. مستحب - 00:11:20

الرابع يغسل ما لوته ما كان عليه تلوث في بدنه يغسله فهذا ما حكمه هذا مستحب ليس بواجب لا اذا فرضناه مانعا من
وصول الماء الى البشرة تمام؟ فانه يجب ازالة المانع من وصول الماء الى البشر. واضح - 00:11:38

طيب الخامس ويتوضاً ما حكم الوضوء؟ مستحب. مستحب السادس ان يحتي على رأسه ثلاثة ترويه اي تروي اصول شعره فما
الحكم هنا مستحب السابع ويعلم بدنه غسلا ثلاثة ايش الحكم هنا - 00:12:04

اما تعميم البدن بالماء فهو فرض. هو فرض الغسل. ركن الغسل تعميم البدن بالماء واما التثليث فيه فانه مستحب الثامن ويدركه الدلك
ما حكمه مستحب والغسل غسل البدن يحصل بماذا - 00:12:28

ما ادرى اشرنا الى هذا ولا لا عندنا في الغسل وفي الوضوء غسل ما يجب غسله نفترض فيه ثلاثة سور الاولى وجود ماء نعم
امرار اليد من غير حصول اسالة - 00:12:53

يعني فيه بلل في اليد فامر هذه اليد المبلولة على محل العضو فهذا مسح وليس بغسل هل يجزئ لا يجزئ خلاص الصورة الثانية ان
يحصل سيلان الماء وجريانه على المحل - 00:13:14

وهذا هو الغسل. حقيقة الغسل لا بد فيها من اسالة وجريان ليس المقصود بالجريان اعلى صوره لكن المقصود ولو حصل ادنى اسالة
وادنى جريان واضح فهذا هو المجزئ فيما يجب غسله - 00:13:38

الصورة الثالثة ان يحصل الجريان ويمر يده الدلك الي هو الدلك فهذا ايش هو الاكملي المستحب. خلاص طيب قال ويدركه والدلك
مستحب وليس بواجب التاسع قال ويتيامن بان يبدأ بغسل شقه يبدأ بغسل الشق الایمن ثم - 00:13:55

الايسير وهذا مستحب العاشر ان يغسل قدميه مكانا اخر بعد ما ينتهي من الغسل يغسل قدميه في مكان اخر. هذا الغسل للقدمين
غير غسل القدمين غير غسل القدمين عند الوضوء لانه غسل قدميه عند الوضوء لا هذا يغسلها مرة - 00:14:20

ثانية في مكان اخر والمذهب يستحب هذا سواء كان اغتساله في مكان تتلوث فيه قدمه او لم يكن كذلك خلاص؟ يعني تقول انا
اغسلها من مكان اخر نقول يستحب هذا حتى لو لم يكن اغتساله في مكان يعني قد يغسل مثلًا في تراب او طين تقول هذا يغسله
ينظف رجله - 00:14:42

يمكن حتى لو اغتسل في مكان لا تتلوث رجله فيه واضح؟ هذا هو المذهب - 00:15:09